

قواعد الاحكام

[377] ولو أخرجوا عوضين وادخلا المحلل وقالوا: من سبق فله العوضان: فان تساوا أحرز منهما سبقة، ولا شئ للمحلل، وكذا لو سبقا المحلل. ولو سبق المحلل خاصة أو أحدهما خاصة أحرزهما السابق. ولو سبق أحدهما والمحلل أحرز السابق مال نفسه، وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين. ولو شرطاً (1) السبق بأقدام معلومة: ثلاثة أو أكثر أو أقل لم يصح، لعدم ضبطه، وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث تعرف المسافة (2) بينهما. الباب الثاني: في الرمي مقدمة: الرشق - يفتح الرء - الرمي، وبالكسر: عدده. ويوصف السهم بالحابي، وهو: ما وقع بين يدي الغرض (3)، ثم وثب إليه فأصابه، وهو المزدلف (4). والخاص: وهو ما أصاب أحد جانبي الغرض، ومنه الخاصة. والخاص: وهو المصيب للغرض كيف ما كان. والخازق: وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه. والخاسق: وهو ما فتح الغرض وثبت فيه. والمارق: وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه. والخارم: وهو الذي يخرم حاشيته.

(1) في المطبوع و (أ، د): " ولو شرط ". (2)

كذا في المطبوع، وفي عدة من المخطوطات: المساحة. (3) في (أ) زيادة " كلها ". (4) فسر

المصنف في التحرير: المزدلف: بانه الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض، تحرير الاحكام: ج 2